

شهر رمضان

- ١ - استقبال شهر رمضان
- ٢ - مسائل وأحكام في الصيام
- ٣ - القرآن في رمضان
- ٤ - أسئلة مختارة في صلاة الليل والتراويح
- ٥ - فضل العشر الأخير
- ٦ - أسئلة مختارة في الاعتكاف
- ٧ - ليلة القدر
- ٨ - أسئلة مختارة في الزكاة
- ٩ - أسئلة مختارة في زكاة الفطر
- ١٠ - ماذا بعد رمضان

في البشارة برمضان^(١)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (أتاكم رمضان شهر مبارك . فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء . وتغلق فيه أبواب الجحيم . وتغل فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم) . رواه أحمد والنسائي وإسناده صحيح .

في الحديث بشارة لعباد الله الصالحين بقدوم شهر رمضان المبارك ، لأن النبي ﷺ أخبر الصحابة رضي الله عنهم بقدومه وليس هذا إخباراً مجرداً بل معناه: بشارتهم بموسم عظيم . يقدره حق قدره الصالحون المشمرون ولأنه ﷺ بين فيه ما هيأ الله لعباده من أسباب المغفرة والرضوان وهي أسباب كثيرة ، فمن فاته المغفرة في رمضان فهو محروم غاية الحرمان .

وإن من فضل الله تعالى ونعمه العظيمة على عباده ، أن هيأ لهم المواسم الفاضلة لتكون مغنماً للطائعين ، وميداناً لتنافس المتنافسين وأن المواسم موضوعة لبلوغ الأمل بالاجتهاد في الطاعة ورفع الخلل والنقص بالاستدراك والتوبة (وما من هذه المواسم الفاضلة موسم إلا والله تعالى فيه وظيفة من وظائف طاعاته يتقرب بها إليه . والله لطيفة من لطائف نفحاته ، يصيب بها من يشاء بفضله ورحمته فالسعيد من اغتنم مواسم الشهور والأيام والساعات .

(١) أحاديث الصيام أحكام وآداب — للشيخ عبد الله الفوزان .

وتقرب فيها إلى مولاه بما فيها من وظائف الطاعات ، فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات ، فيسعد بها سعادة يأمن بعدها من النار وما فيها من النفحات^(١)

وإن بلوغ رمضان نعمة عظيمة على من بلغه وقام بحقه . فقام ليله وصام نهاره ورجع فيه إلى مولاه من معصيته إلى طاعته ، ومن الغفلة عنه إلى ذكره ، ومن البعد عنه إلى الإنابة إليه .

وإن واجب المسلم استشعار هذه النعمة ومعرفة قدرها فإن كثيراً من الناس حرموا الصيام إما بموتهم قبل بلوغه أو بعجزهم عنه أو بضلالهم وإعراضهم عنه فليحمد الصائم ربه على هذه النعمة ويستقبل شهره بالفرح والاعتباط بموسم عظيم من مواسم الطاعة وأن يجتهد فيه في أعمال الخير وأن يدعوا الله تعالى أن يرزقه صيامه وقيامه وأن يرزقه فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وأن يوقظه من رغبة الغفلة ليغتتم مواسم الخيرات .

ومما يؤسف عليه أن كثيراً من الناس لا يعرفون لمواسم الخيرات قيمة ، ولا يرون لها حرمة ، فلم يكن شهر رمضان موسم طاعة وعبادة وتلاوة قرآن وصدقة وذكر الله تعالى ، بل كان عند بعض الناس موسماً لتنويع المأكول والمشرب ، والاستعداد بصنوف الأطعمة قبل دخوله ، وبعض الناس لا يعرفون شهر رمضان إلا أنه شهر السهر والاجتماعات الدورية . والنوم بالنهار و حتى أن منهم من ينام عن الصلوات المفروضة فلا يصلي مع الجماعة ، بل ولا في وقت الصلاة .

(١) لطائف المعارف — ابن رجب الحنبلي.

وفئة من الناس لا يعرفون رمضان إلا أنه موسم من مواسم الدنيا ، لا من مواسم الآخرة ، فينشطون فيه على البيع والشراء ويلازمون الأسواق فيهجرون المساجد ، وإن صلوا مع الناس فهم على عجل ، لأن قرّة عيونهم في الأسواق وهكذا فسدت المفاهيم وتغيرت النظرة . يقول بعض السلف: (إن الله تعالى جعل شهر رمضان مضمراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى مرضاته . فسبق قوم ففازوا ، وتخلف آخرون فخابوا).

وما يدري الإنسان فلعل هذا الشهر هو آخر رمضان في عمره إن أكمله فكم صام معنا العام الماضي من الرجال والنساء والشباب ؟ وهم الآن في بطن الأرض مرتقنون بأعمالهم، وقد أملوا صيام رمضانات عديدة . ونحن على درهم سائرون فعلى المسلم أن يفرح بمواسم الطاعة . ولا يفرط فيها . بل يشتغل بما يدوم نفعه . ويبقى أثره وما هي إلا أيام معدودات تصام تبعاً . وتنقضي سراعاً . جعلنا الله وإياكم من السابقين إلى الخيرات

مسائل وأحكام في الصيام (*)

فضل الصيام:

فضل الصيام عظيم ، ومما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة : أن الصيام قد اختصه الله لنفسه وأنه يجزي به فيضاعف أجر صاحبه بلا حساب لحديث (إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به) ^(١) ، وأن الصوم لا عدل له ^(٢) ، وأن دعوة الصائم لا ترد ^(٣) ، وأن للصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه ^(٤) ، وأن الصيام يشفع للعبد يوم القيامة يقول : أي رب منعتني من الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ^(٥) ، وأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ^(٦) ، وأن الصوم جنة ، وحصن حصين من النار ^(٧) ، وأن من صام يوماً في سبيل الله باعد الله — بذلك اليوم — وجهه عن النار سبعين خريفاً ^(٨) ، وأن من صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له به دخل الجنة ^(٩) ، وأن في

(*) مختارة من كتاب سبعون مسألة في الصيام للشيخ محمد المنجد.

(١) رواه البخاري الفتح رقم (١٩٠٤).

(٢) النسائي (١٦٥/٤) وهو في صحيح الترغيب (٤١٣/١).

(٣) رواه البيهقي (٣٤٥/٣) / السلسلة الصحيحة (١٧٩٧).

(٤) رواه مسلم (٨٠٧/٢).

(٥) رواه أحمد (١٧٤/٢) وهو في صحيح الترغيب (٤١١/١).

(٦) رواه مسلم (٨٠٧/٢).

(٧) رواه أحمد (٤٠٢/٢) وهو في صحيح الترغيب (٤١١/١).

(٨) رواه مسلم (٨٠٨/٢).

(٩) رواه أحمد (٣٩١/٥) وهو في صحيح الترغيب (٤١٢/١).

الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون ، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد^(١) .

وأما رمضان ، فإنه شهر كريم، صومه ركن من أركان الإسلام ، وقد أنزل فيه القرآن ، وفيه ليلة خير من ألف شهر وهي ليلة القدر ، وإذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين ،^(٢) وصيامه يعدل صيام عشرة أشهر^(٣) .

ثبوت دخول الشهر :

يثبت دخول شهر رمضان برؤية هلاله ، أو بإتمام شعبان ثلاثين يوماً ، ويجب على من رأى الهلال أو بلغه الخبر من ثقة أن يصوم .

وأما العمل بالحسابات في دخول الشهر فبدعة ، لأن حديث النبي ﷺ نص في المسألة : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) . فإذا أخبر المسلم البالغ العاقل الموثوق بخبره — لأمانته وبصره — أنه رأى الهلال بعينه عُمِلَ بخبره .

على من يجب الصيام :

يجب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر سالم من الموانع كالحيض والنفاس .

ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة :

١ — إنزال المني . (باحتملام أو غيره)

(١) رواه البخاري الفتح رقم (١٧٩٧) .

(٢) رواه البخاري الفتح رقم (٣٢٧٧) .

(٣) انظر مسند أحمد (٢٨٠/٥) وصحيح الترغيب (٤٢١/١) .

٢ — نبات شعر العانة الخشن حول القبل .

٣ — إتمام خمس عشرة سنة .

٤ — وتزيد الأنثى أمراً رابعاً ، وهو الحيض . فيجب عليها الصيام إذا حاضت ولو قبل سن العاشرة .

الصبيان والصيام :

✽ يؤمر الصبي بالصيام لسبع إن أطاقه ، وذكر بعض أهل العلم أنه يضرب على تركه لعشر كالصلاة .^(١) وأجر الصيام للصبي ، ولوالديه أجر التربية والدلالة على الخير ، عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت في صيام عاشوراء لما فرض : كنا نصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار .^(٢)

✽ وبعض الناس يتساهل في أمر أبنائه وبناته بالصيام ، بل ربما صام الولد متحمساً وهو يطيق فأمره وأبوه أو أمه بالإفطار شفقة عليه بزعمهما ، وما علموا أن الشفقة الحقيقية بتعاهده بالصيام قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْاً أَنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم: ٦] وينبغي الاعتناء بصيام البنت في أول بلوغها ، فرمما تصوم إذا جاءها الدم حجلاً ثم لا تقضي .

مسألة:

من مات أثناء الشهر ، فليس عليه ولا على أوليائه شيء فيما تبقى من الشهر .

(١) انظر المغني (٩٠/٣) .

(٢) رواه البخاري الفتح رقم (١٩٦٠) .

مسألة أخرى :

من جهل فرض الصوم في رمضان ، أو جهل تحريم الطعام أو الوطء ، فجمهور العلماء على عذره إن كان يعذر مثله ، كحديث العهد بالإسلام ، والمسلم في دار الحرب ، ومن نشأ بين الكفار . أما من كان بين المسلمين ، ويمكنه السؤال والتعلم فليس بمعذور .

المسافر :

✽ يشترط للفطر في السفر : أن يكون سفرًا مسافةً أو عرفاً (على الخلاف المعروف بين أهل العلم) وأن يجاوز البلد وما اتصل به من بناء . وأن لا يكون سفره سفر معصية (عند الجمهور) ، وأن لا يكون قصداً بسفره التحيل على الفطر .

✽ يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادراً على الصيام أم عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم أم لم يشق ، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه ، جاز له الفطر والقصر .^(١)

✽ من عزم على السفر في رمضان ، فإنه لا ينوي الفطر حتى يسافر ، لأنه قد يعرض له ما يمنعه من سفره ،^(٢) ولا يفطر المسافر إلا بعد خروجه ومفارقة بيوت قريته العامرة ، فإذا انفصل عن بنيان البلد أفطر ، وكذا إن أقلعت به الطائفة وفارقت البنيان ، وإن كان المطار خارج قريته أفطر فيه ، أما إذا كان المطار في البلد أو ملاصقاً لها ، فإنه لا يفطر فيه ، لأنه لا يزال في البلد .

(١) مجموع الفتوى (٢٥/٢١٠).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢٧٨).

✽ إذا غربت الشمس فأفطر المسافر على الأرض ، ثم أفلعت به الطائفة ، فرأى الشمس ، لم يلزمه الإمساك ، لأنه أتم صيام يومه كاملاً ، فلا سبيل إلى إعادة العبادة بعد فراغه منها . وإذا أفلعت به الطائفة قبل غروب الشمس ، وأراد إتمام صيام ذلك اليوم في السفر ، فلا يفطر إلا إذا غربت الشمس في المكان الذي هو فيه من الجو ، ولا يجوز للطيار أن يهبط إلى مستوى لا ترى فيه الشمس لأجل الإفطار ، لأنه تحايل لكن إن نزل لمصلحة الطيران فاختمى قرص الشمس أفطر. ^(١)

✽ ومن وصل إلى بلد ونوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام ، وجب عليه الصيام عند جمهور أهل العلم ، فالذي يسافر للدراسة في الخارج شهراً أو سنوات ، فالجمهور ومنهم الأئمة الأربعة أنه في حكم المقيم يلزمه الصوم والإتمام. ^(٢)

✽ وإذا مر المسافر ببلد غير بلده ، فليس عليه أن يمكث إلا إذا كانت إقامته فيه أكثر من أربعة أيام فإنه يصوم ؛ لأنه في حكم المقيم .

✽ من ابتدأ الصيام وهو مقيم ثم سافر أثناء النهار جاز له الفطر لأن الله تعالى جعل مطلق السفر سبباً للرخصة بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

✽ ويجوز أن يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه ، كالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين (وأصحاب سيارات الأجرة والطيارين والموظفين ولو كان سفرهم يومياً وعليهم القضاء) وكذلك الملاح الذي له

(١) من فتاوى الشيخ ابن باز.

(٢) وفي المسألة خلاف.

مكان في البر يسكنه ، فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ، ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر ولا يفطر ، والبدو الرحل إذا كانوا في حال ظعنهم من المشى إلى المصيف ، ومن المصيف إلى المشى ، جاز لهم الفطر والقصر ، وأما إذا نزلوا بمشاتهم ومصيفهم ، لم يفطروا ولم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المراعي .

❁ إذا قدم المسافر في أثناء النهار وهو مفطر ، ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء والأحوط له أن يمكك مراعاة لحرمة الشهر ، لكن عليه القضاء أمسك أم لم يمكك .

❁ إذا ابتدأ الصيام في بلد ، ثم سافر إلى بلد صاموا قبلهم أو بعدهم ، فإن حكمه حكم من سافر إليهم فلا يفطر إلا بإفطارهم ولو زاد عن ثلاثين يوماً لقوله ﷺ : (الصوم يوم تصومون ، والإفطار يوم تفطرون) وإن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً فعليه إكماله بعد العيد إلى تسعة وعشرين يوماً لأن الشهر الهجري لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً^(١).

❁ كل مرض خرج به الإنسان عن حد الصحة يجوز أن يفطر به ، والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] أما الشيء الخفيف كالسعال والصداع فلا يجوز الفطر بسببه .

❁ وإذا ثبت بالطب أو علم الشخص من عادته وتجربته أو غلب على ظنه أن الصيام يجلب له المرض أو يزيده أو يؤخر البرء ، يجوز له أن يفطر بل يكره له

(١) من فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله / فتاوى الصيام : دار الوطن ص (١٥ — ١٦).

الصيام ، وإذا كان المرض مطبقاً ، فلا يجب على المريض أن ينوي الصوم بالليل ولو كان يحتمل أن يصبح صحيحاً لأن العبرة بالحال الحاضرة.

❁ إن كان الصوم يسبب له الإغماء أفطر ففرض وإذا أُغمي عليه أثناء النهار، ثم أفاق قبل الغروب أو بعده ، فصيامه صحيح ما دام أصبح صائماً ، وإذا طرأ عليه الإغماء من الفجر إلى المغرب ، فالجمهور على عدم صحة صومه. أما قضاء المغمى عليه فهو واجب عند جمهور العلماء مهما طال مدة الإغماء^(١)، وأفتى بعض أهل العلم بأن من أُغمي عليه أو ذهب في غيبوبة ، أو وضع له منومٌ أو مخدرٌ لمصلحته ، فغاب عن الوعي فإن كان ثلاثة أيام فأقل، يقضي قياساً على النائم ، وإن كان أكثر ، لا يقضي قياساً على المجنون .

(١) المغني مع الشرح الكبير (١/٤١٢) ، (٣/٣٢).

القرآن في رمضان

القرآن كلام الله جل جلاله، حروفه ومعانيه، تكلم به ربنا جل وعلا، وألقاه على رسولنا الكريم بواسطة جبريل الأمين.

وهو كلام الله، منه يبدأ وإليه يعود، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وهو حبل الله المتين، والصراط المستقيم، من تمسك به نجا، ومن أعرض عنه ضل وغوى، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]. وهو كما وصفه الله جل وعلا: مبارك، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

فهو مبارك في آثاره، ومبارك في تأثيره، ومبارك في ثوابه.

مبارك في آثاره: فقد فتح به المسلمون مشارق الأرض ومغاربها، لما كانوا مستمسكين به حقاً.

ومبارك في ثوابه: فلن تقرأ حرفاً إلا بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، قال النبي ﷺ: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)^(١).

(١) رواه الترمذي — صحيح الجامع الصغير (٦٤٦٩).

وللقرآن في رمضان مزية، حيث أنه أنزل فيه، وفي أعظم ليلة منه، قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴾ [الدخان: ٣] وقال: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١].

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعتني الطعام والشراب فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعتني النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان).^(١)

وفيه أيضاً عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه).^(٢)

وثبت في الصحيحين أن جبريل عليه السلام: « كان يلقي النبي ﷺ كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن ». .

وقد كان السلف رضوان الله عليهم يحرصون على الإكثار من تلاوة القرآن في رمضان، فكان الشافعي يختم في رمضان كل يوم مرتين، وكان الأسود يقرأ القرآن في كل ليلتين في رمضان، وكان قتادة يختم في كل سبع دائماً، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر الأواخر في كل ليلة، وكان الزهري إذا دخل رمضان ترك مجالس الحديث، وقال: إنما هو الصيام وقراءة

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤) .

القرآن، وكان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادات وأقبل على قراءة القرآن.

قال ابن رجب رحمه الله: « إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان، خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة، كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن، اغتناماً لفضيلة الزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق، وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره .. »

فينبغي لك أيها المسلم وخاصة في هذا الشهر المبارك شهر الصيام والقرآن أن تحرص على تلاوة القرآن ومدارسته والمواظبة على ذلك في ليلك ونهارك ، فإن لهذا الشهر المبارك مزية على غيره فهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن كما قال تبارك وتعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية....

واحرص على أن تكون تلاوتك بتدبر وحضور قلب، حتى تثمر لك. فما أجمل مدارس القرآن في رمضان، فإن فيها إحياء لهدي النبي ﷺ وخلفه الأخيار، فلقد كان السلف الصالح رحمهم الله يكثر من قراءة القرآن في هذا الشهر الكريم وكانوا إذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا نحفظ صيامنا . فافتدوا رحمكم الله تعالى بهم، واتبعوا طريقتهم في الإكثار من تلاوة القرآن وخاصة في هذا الشهر المبارك تلحقوا بهم واغتنموا ساعات الليل والنهار بما يقربكم إلى العزيز الغفار فإن الأعمار تطوى سريعاً والأوقات تمضي جميعاً وكأنها ساعة من ليل أو نهار ، واجعلوا لبيوتكم من قراءتكم القرآن نصيباً فلقد حث الرسول ﷺ على ذلك : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)^(١)

ومن لا يجيد القراءة في المصحف فليقرأ ويواظب على تلاوة ما استطاع من سور القرآن وآياته. فالقرآن الكريم والحمد لله فيه آيات وسور قصار ميسرة للحفظ قد جعل الله عز وجل في تلاوتها خيراً كثيراً وأجرأ عظيماً من ذلك: سورة الإخلاص التي تعدل ثلث القرآن، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ "قل هو الله أحد" يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقلاها فقال رسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن).^(٢)

ومن ذلك سورة الفاتحة وخواتيم سورة البقرة: فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فترل منه ملك فقال هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته)^(٣) ومن ذلك سورتي المعوذتين الفلق والناس : فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ألم تر آيات نزلت الليلة لم ير مثلهن قط { قل أعوذ برب الفلق } و { قل أعوذ برب الناس })^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٧٨٠) .

(٢) رواه البخاري (٥٣/٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٦) .

(٤) أخرجه مسلم (٨١٤) .

أسئلة مختارة في صلاة الليل والتراويح^(١)

السؤال الأول: سئل سماحة الشيخ رحمه الله: عن عدد ركعات التراويح وهل لها عدد محدد؟ وما أفضل ما تصلى به؟

فأجاب قائلاً: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد:

فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على التوسعة في صلاة الليل وعدم تحديد ركعات معينة، وأن السنة أن يصلي المؤمن وهكذا المؤمنة مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) فقله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى) (خبر معناه الأمر ، يعني: (صلوا في الليل مثنى مثنى) ومعنى مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين، ثم يختم بواحدة وهي الوتر، وهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام فإنه كان يصلي من الليل مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس وجماعة، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات يسلم

(١) رسالة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعنوان « الجواب الصحيح من أحكام الليل والتراويح » .

من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة) وقالت: (ما كان يزيد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً متفق عليه.

وقد ظن بعض الناس أن هذه الأربع تؤدي بسلام واحد وليس الأمر كذلك وإنما مرادها أنه يسلم من كل اثنتين كما ورد في روايتها السابقة ولقوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى) ولما ثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل اثنتين. وفي قولها رضي الله عنها: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل في رمضان وفي غيره إحدى عشرة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، وثبت عنها رضي الله عنها، وعن غيرها أيضاً أنه ربما صلى ثلاث عشرة عليه الصلاة والسلام فهذا أفضل ما ورد وأصح ما ورد عنه الإتياء بثلاث عشرة أو إحدى عشرة ركعة، والأفضل إحدى عشرة، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضاً سنة وحسن، وهذا العدد أرفق بالناس وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي قراءته، وفي ترتيل القراءة وتدبرها، وعدم العجلة في كل شيء وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة رضي الله عنهم في بعض الليالي من رمضان فلا بأس فالأمر واسع ، وثبت عن عمر والصحابة أنهم أوتروا بإحدى عشرة كما في حديث عائشة. فقد ثبت عن عمر هذا وهذا، ثبت عنه رضي الله عنه أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة ، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثاً وعشرين. وهذا يدل على التوسعة في ذلك وأن الأمر عند الإمام أن يصلي اثنتين اثنتين ولا يسرد خمساً أو سبعا، وإذا فعله بعض الأحيان لبيان السنة فلا بأس بذلك أما سرد الشفع والوتر

مثل صلاة المغرب فلا ينبغي وأقل أحواله الكراهة لأنه ورد النهي عن تشبيهها بالمغرب فيسردها سرداً ثلاثاً بسلام واحد وجلسة واحدة والله ولي التوفيق .

السؤال الثاني: عن أناس إذا صلوا مع من يصلي ثلاثاً وعشرين يصلون إحدى عشرة ركعة ولا يتمون مع الإمام فهل فعلهم هذا موافق للسنة ؟

فأجاب بقوله : السنة الإتمام مع الإمام ولو صلى ثلاثاً وعشرين لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة)، وفي اللفظ الآخر (بقية ليلته) . فالأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف سواء صلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو ثلاثاً وعشرين أو غير ذلك، هذا هو الأفضل أن يتابع الإمام حتى ينصرف.

والثلاث والعشرين فعلها عمر رضي الله عنه والصحابة فليس فيها نقص، وليس فيها إخلال ، بل هي من السنن ، سنن الخلفاء الراشدين . ودل عليها حديث ابن عمر السابق لأن النبي ﷺ لم يحدد فيه عدداً معيناً بل قال: (صلاة الليل مثنى مثنى) الحديث.

السؤال الثالث: وسئل عن التنقل بين المساجد فكل ليلة في مسجد طلبا لحسن الصوت ؟

فأجاب^(١) — أعلى الله مكانته — بقوله: لا أعلم في هذا بأساً ، وإن كنت أميل إلى أنه يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه ويخشع فيه ، لأنه قد يذهب إلى مسجد آخر لا يحصل له فيه ما حصل في الأول من الخشوع والطمأنينة، فأنا أرجح حسب القواعد الشرعية أنه إذا وجد إماماً يطمئن إليه ويخشع في صلاته

(١) باختصار من جواب الشيخ .

وقراءته يلزم ذلك أو يكثر من ذلك معه والأمر في ذلك واضح لا حرج فيه بحمد الله إذا كان قصده الخير وليس قصده شيئاً آخر من رياء أو غيره .

السؤال الرابع : وسئل رحمه الله هل الأفضل للإمام أن يكمل قراءة القرآن في صلاة التراويح ؟

فأجاب بقوله : هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات في التراويح وفي الفرائض لقوله عليه الصلاة والسلام : (أيكم أمّ الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والصغير وذا الحاجة) فالإمام يراعي المأمومين ويرفق بهم في قيام رمضان وفي العشر الأخيرة وليس الناس سواء ، فالناس يختلفون فينبغي له أن يراعي أحوالهم ويشجعهم على المجيء فإنه متى أطال عليهم شق عليهم ونفّرهم من المجيء ، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور ويرغبهم في الصلاة ولو بالاختصار وعدم التطويل فصلاة يخشع فيها الناس ويطمئنون فيها ولو قليلاً خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل فيها الملل والكسل .

السؤال الخامس : وسئل رحمه الله هل هناك فرق بين التراويح والقيام ؟ وهل من دليل على تخصيص العشر الأواخر بطول القيام والركوع والسجود ؟

فأجاب بقوله : الصلاة في رمضان كلها تسمى قياماً كما قال ﷺ : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) فإذا قام ما تيسر منه مع الإمام سمي قياماً ولكن في العشر الأخيرة يستحب الإطالة فيها لأنه يشرع إحياؤها بالصلاة والقراءة والدعاء لأن الرسول كان يحيي الليل كله في العشر الأخيرة ولهذا شرعت الإطالة كما أطال ﷺ ، فإنه قرأ في بعض الليالي بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة، فالمقصود أنه عليه الصلاة والسلام كان يطيل في العشر الأواخر ويحييها فلهذا شرع للناس إحياؤها والإطالة فيها حتى

يتأسوا به صلى الله عليه وسلم بخلاف العشرين الأول فإنه ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يحییها كان يقوم وينام عليه الصلاة والسلام كما جاء في الأحاديث، أما في العشر الأخيرة فكان عليه الصلاة والسلام يحیی الليل كله ويوقظ أهله ويشد المئزر عليه الصلاة والسلام ولأن فيها ليلة مباركة "ليلة القدر" .

السؤال السادس: وسئل عن حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح ؟

فأجاب بقوله : لا أعلم لهذا أصلاً والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفاً بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة ، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره هذا هو الأرجح والأفضل ، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات وعن سماع الإمام ، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف فإن كان عنده علم فتح على إمامه وإلا فتح غيره من الناس ثم لو قدر أن الإمام غلط ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة إنما يضر في الفاتحة خاصة ، لأن الفاتحة ركن لا بد منها أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك إذا لم يكن وراءه من ينبهه . ولو كان واحد يحمل المصحف ويفتح على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به أما أن كل واحد يأخذ مصحفاً فهذا خلاف السنة .

السؤال السابع: وسئل عن حكم ترديد الإمام لبعض آيات الرحمة أو العذاب ؟

فأجاب قائلاً : لا أعلم في هذا بأساً لقصد حث الناس على التدبر والخشوع والاستفادة ، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه ردد قوله تعالى:

﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فَاِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] ردها كثيراً عليه الصلاة والسلام فالحاصل إنه إذا كان لقصد صالح لا لقصد الرياء فلا مانع من ذلك ، لكن إذا كان يرى أن ترديده لذلك قد يزعجهم ويحصل به أصوات مزعجة من البكاء فترك ذلك أولى حتى لا يحصل تشويش ، أما إذا كان ترديد ذلك لا يترتب عليه إلا خشوع وتدبر وإقبال على الصلاة فهذا كله خير .

السؤال الثامن: وسئل رحمه الله عن يبكي في الدعاء ولا يبكي عند سماع كلام الله تعالى ؟

فأجاب بقوله : هذا ليس باختياره فقد تتحرك نفسه في الدعاء ولا تتحرك في بعض الآيات ، لكن ينبغي له أن يعالج نفسه ويخشع في قراءته أعظم مما يخشع في دعائه لأن الخشوع في القراءة أهم ، وإذا خشع في القراءة وفي الدعاء كان ذلك كله طيباً لأن الخشوع في الدعاء أيضاً من أسباب الإجابة ، لكن ينبغي أن تكون عنايته بالقراءة أكثر لأنه كلام الله فيه الهدى والنور .

السؤال التاسع: وسئل رحمه الله عن حكم المداومة على قراءة (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) ، (قل هو الله أحد) في الركعات الثلاثة الأخيرة من صلاة التهجد . وعن ما ورد من قراءة السور الثلاث الأخيرة من القرآن في الركعة الأخيرة التي يوتر بها ؟

فأجاب بقوله : هذا هو الأفضل لكن إذا تركه بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بواجب فحسن وإلا فالأفضل التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقرأ (سبح) و (الكافرون) ، (قل هو الله أحد) في الثلاث التي يوتر بها . لكن إذا تركها الإنسان بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بلازم مثل ما قال بعض السلف في ترك قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في بعض

الأحيان في صلاة الفجر يوم الجمعة من باب إشعار الناس أنها ليست بلازمة ، وإلا فالسنة قراءتهما في صلاة الفجر في كل جمعة لكن إذا تركها الإمام بعض الأحيان ليعلم الناس أنها ليست بواجب فهذا لا بأس به مثله ترك قراءة (سبح) و (الكافرون) ، (قل هو الله أحد) في الثلاث التي يوتر بها كما تقدم ليعلم الناس أن قراءتهما ليست بواجبة لكن الأفضل أن يكثر من قراءتهما ويكون الغالب عليه ذلك ، وأما ما ورد من قراءة السور الأخيرة من القرآن فضعيف والمحفوظ أن يقرأ بعد الفاتحة سورة (قل هو الله أحد) فقط في الركعة التي يوتر بها .

العمل في العشر الأواخر من رمضان^(١)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل وأيقظ أهله وجدّ وشدّ المأزر. رواه البخاري ومسلم .

الحديث دليل على أن للعشر الأواخر من رمضان مزية على غيرها بمزيد الطاعة والعبادة من الصلاة والذكر وتلاوة قرآن.

فقد وصفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نبينا وقدوتنا محمد ﷺ بأربع صفات:

الأولى: قولها (أحيا الليل) أي سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت والمعنى أحياه كله بالقيام والتعبد لله رب العالمين وليال العشر معدودة. وأما ما ورد من النهي عن قيام الليل كله والوارد في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه فهو محمول على من داوم عليه جميع ليالي السنة.

الثانية: قولها (وأيقظ أهله) أي زوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين ليشاركنه في اغتنام الخير والذكر.

الثالثة: قولها (وجدّ) أي اجتهد في العبادة زيادة على عبادته في العشرين الأولين. وذلك لأن فيه ليلة القدر.

(١) أحاديث الصيام أحكام وآداب — للشيخ عبد الله الفوزان.

الرابعة: قولها (وشد المأزر) أي جدّ واجتهد في العبادة. وقيل: (اعتزل النساء وهذا أظهر لعطفه على ما قبله. ولحديث أنس رضي الله عنه (وطوى فراشه واعتزل النساء)^(١) وقد كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر والمعتكف ممنوع من النساء.

فلتحرص — أخي المسلم — على الاتصاف بهذه الصفات. ولتحافظ على صلاة التهجد مع الإمام إضافة على صلاة التراويح ليزيد الاجتهاد في هذه العشر على عشرية الأولين. وليحصل إحياء الليل بالصلاة. وعليك أن تتحلى بالصبر على طاعة الله تعالى فأن صلاة التهجد شاقة ولكن أجرها عظيم فهي — والله — فرصة العمر وغنيمة لمن وفقه الله تعالى. وما يدري الإنسان لعله يدركه فيها نفحة من نفحات المولى فتكون سعادة له في الدنيا والآخرة.

وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يطيلون صلاة الليل تأسيًا بنبيهم ﷺ يقول السائب بن يزيد: (أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وقيماً الداري رضي الله عنهما أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)^(٢) وعن عبد الله بن أبي بكر قال: (سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر)^(٣).

والمؤمن يجتمع له في رمضان جهادان لنفسه، جهاد بالنهار على الصيام وجهاد بالليل على القيام، فمن جمع بينهما ووفى بحقوقهما فهو من الصابرين الذين يوفون أجرهم بغير حساب.

(١) انظر لطائف المعارف ص ٢١٩.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١١٥/١) وسنده صحيح.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١١٦/١).

إن هذا العشر هو ختام الشهر، والأعمال بخواتمها. ولعل الإنسان يدرك فيها ليلة القدر وهو قائمٌ لرب العالمين فيغفر له ما تقدم من ذنبه. وعلى الإنسان أن يحث أهله وينشطهم ويرغبهم في العبادة. لاسيما في هذه المواسم العظيمة التي لا يفرط فيها إلا محروم وأعظم من ذلك يقضي الإنسان وقت صلاة الناس وتهجدهم في المجالس المحرمة والاجتماعات الآثمة فهذا هو الخسران المبين نسأل الله السلامة.

فالمبادرة المبادرة إلى اغتنام العمل فيما بقي من الشهر فعسى أن يستدرك به ما فات من ضياع العمر. ومما يؤسف عليه أن ترى بعض الناس يقبل على الأعمال الصالحة في أول الشهر من الصلاة والقراءة ثم تظهر عليه إمارات الملل والسأم، ولا سيما عند دخول العشر الأواخر التي لها مزية على أول الشهر، فعلى الإنسان أن يواصل الجد والاجتهاد ويزيد في الطاعة إذا أخذ شهره في النقص، فالأعمال بخواتيمها، وما أخرى القبول إذا تحققت الشروط وانتفعت الموانع. وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

مسائل مختارة في الاعتكاف^(١)

س: ما معنى الإعتكاف ؟ وما الأصل فيه ؟

ج: الاعتكاف مشتق من العكوف وهو لزوم الشيء والإقامة حوله وطول المكث عنده كما حكى الله عن إبراهيم عليه السلام أنه قال لقومه ﴿ مَا هَٰذَا إِلَّا تَمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢] وقال تعالى عنهم: ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا عَاكِفِينَ ﴾ [الشعراء: ٧١] أي ملا زمين لها مستديرين حولها وقال تعالى: ﴿ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي يقيمون عندها ملا زمين لها ، وأصله الإستدارة والتعلق لأن أولئك يستديرون حول معبوداتهم وهو في الشرع لزوم مسجد لطاعة الله تعالى من مسلم عاقل غير جنب ولا حائض ، والأصل في شرعيته الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] وقالت عائشة رضي الله عنها " كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده "

س/ ما أكثر الإعتكاف وما أقله وما أكثره ؟

ج ٢: لم يذكر أن النبي ﷺ زاد في اعتكافه على عشرة أيام متتالية إلا ما روى أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين). رواه أحمد

(١) حوار في الاعتكاف — لفضيلة الشيخ عبد الله الجبرين — إعداد الشيخ سالم الجهني.

والترمذي وصححه . وفي لفظ لأحمد : « كان النبي ﷺ إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين » ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن أبي كعب نحو الرواية الأولى.

وأما أقله فالصحيح لا يكون أقل من يوم أو ليلة لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال : (يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة . وفي رواية : يوماً في المسجد الحرام قال : أوف بنذرك) كما سبق ومن ذلك أنه مشتق من الإقامة الطويلة وأقل ذلك يوم أو ليلة فما دونه لا يسمى اعتكاف لقصر مدته ومع ذلك فقد أجاز كثير من العلماء الاعتكاف بعض يوم واشترط بعضهم كونه صائماً وقالوا في أغلب كتب الفقه أو ينبغي لمن قصده (أي المسجد) أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه . اهـ لكن أقل ما ورد اعتكاف ليلة أو يوم كما في حديث عمر رضي الله عنه كما يقتضيه المسمى اللغوي والله أعلم

س٣: إذا دخل رجل المسجد للاعتكاف ثم مرض هل يخرج للمستوصف أو المستشفى ؟ وهل يكمل الاعتكاف ؟ ولو أن هذا الرجل لا يستطيع إكمال الاعتكاف فما الحكم ؟

ج٣: لا يلزم إكمال الاعتكاف إذا لم يكن واجباً بالنذر بل له تركه وإن كان الترك والإلغاء مكروهاً بلا عذر ، فإن كان واجباً بالنذر وجب الوفاء به لقول النبي ﷺ : (من نذر أن يطيع الله فليطيعه) . ومتى مرض المعتكف فله الخروج للعلاج في المستشفى ونحوه ، ولو كان الاعتكاف واجباً فإن قضائه بعد زوال العذر إذا كان مندوراً ويستحب بالتطوع إكماله بعد زوال المرض ، فلو اعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم مرض في اليوم الرابع منها فخرج وبقي في المستشفى يومين ثم عوفي وزال مرضه فإنه يرجع ويكمل بقية العشر ولا يلزمه قضاء اليومين الذي مرض فيهما والله أعلم.

س٤: لو دعي المعتكف لأمر ضروري في المنزل هل يخرج ؟ أم ماذا يفعل ؟ ولو خرج هل يعيد من جديد أم يكمل فقط ؟

ج٤: إذا كان الاعتكاف تطوعاً فله قطعه متى شاء مع الكراهة ، وإذا كان واجباً بالنذر وجب الوفاء به ولا ينقطع التطوع بالخروج إلى المنزل لحاجة الإنسان أو لطهارة أو لإحضار أكل أو شرب إن لم يجد من يحضره وكذا إذا دعي لأمر ضروري في المنزل فله الخروج لذلك ثم يعود بعده إلى معتكفه ويكمل ما بقي ولا يلزمه استئناف المدة من أولها إلا إن كان الاعتكاف واجباً بالنذر فإنه يقضي ما تركه لأمر ضروري ونحوه.

س٥: هناك أخطاء من المعتكفين نرجوا ذكر بعضها ؟

ج ٥: على المعتكف أن يعرف الحكمة التي لأجلها شرع الاعتكاف فيسعى في تحقيقها ثم يعرف أن ما خالف ذلك فهو من الأخطاء (مثل) كثرة الخروج لغير حاجه فإن المعتكف يلزم معتكفه فلا يخرج إلا لضرورة و(مثل) كثرة التحدث مع الناس والانبساط معهم في الكلام العادي وفي أمور الدنيا والقليل والقال ، وذكر الأشخاص والأفراد ما ينافي مقصد الاعتكاف ويشغل الوقت عن القراءة والعبادة ، و(مثل) فتح المجال للزوار من الرفقاء والأصحاب الذين يطلبون السلام على المعتكف ثم يتوسعون معه وينبسطون في الضحك والقهقهة والاستطراد في الكلام مما يضيع به الوقت ويصبح المسجد متحدثاً بدل ما هو منزل عبادة وموضع طاعة وقربة ، و(مثل) اتخاذ المعتكف محل راحة واستجمام وطول النوم وغفلة وسهو وهو ، فترى الكثير من المعتكفين عاطلاً مضيعاً لوقته في مالا عبادة فيه فينام أكثر الوقت وقد لا يقوم القيام كله مع الإمام أو منفرداً وإن قام معه في التهجد فمع وسوسة وغفلة لا تفيد المصلي والله أعلم.

س٦: البعض يأخذ إجازة عند بداية العشر الأواخر من رمضان ثم يعتكف في المسجد الحرام فهل الأفضل بقاءه في عمله إن كان إمام مسجد أو غيره من الوظائف الحكومية ؟

ج٦: لا يجوز إضاعة عمله الحكومي الذي يتقاضى عليه مرتباً ، لكن إن كان مستحقاً للإجازة الرسمية أو الاضطرارية ووجد من يقوم بعمله تمام القيام بعمل الأذان والخطابة والإمامة فلا بأس بسفره وأخذه لهذه الإجازة لأنها من حقوق كل موظف ، وأفضل ما صرفت فيه زيارة الحرمين الشريفين والتعبد هناك سيما إذا كان في رمضان فإن أفضل ما صرفت في هذه الإجازة في العمل الصالح كالعمرة والتعبد والتفرغ للطاعة في موضع تضاعف فيه الحسنات وتقال فيه العثرات، فيغتنم الوقت المناسب ويشغله بعبادة يرجى مضاعفتها والله أعلم .

س٧: إذا كان مدرساً وأراد الاعتكاف ولكن اشترط الخروج من الصباح حتى نهاية الدوام فهل يصح اعتكافه ؟

ج٧: الاعتكاف هو ملازمة المعتكف موضعاً في المسجد يخلو فيه للعبادة ولا يتجاوزه إلا لحاجة فالمدرس والموظف الذي يتكرر خروجه إلى مقر عمله لا يسمى معتكفاً لأنه ولا بد سوف يخالط زملائه ولا بد أن يتكلم معهم ويتمادي في الكلام المباح أو في أمور الدنيا وأيضاً خروجه من معتكفه وطول غيبته أكثر من نصف النهار تصيره غير معتكف إذا قلنا أن أقل الاعتكاف يوم وليلة أما إن قيل أقله ليلة فله أن يعتكف في الليل، أي إذا أقبل الليل دخله فإذا طلعت الشمس خرج لعمله بعد أن أنهى مدة اعتكافه لكن تكرر دخوله وخروجه يخرج عن نية الاعتكاف واسمه ، ويمكن أن يعتكف في إجازة الأسبوع وهي الخميس والجمعة إلى صباح السبت وما تيسر له معها فيحصل على مسمى الاعتكاف .

س٨: هل يشترط مكان خاص في المساجد ولو اعتكف في غرفة خارجة عن المسجد فهل يصح اعتكافه ؟

ج٨: يشترط أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة ويدخل فيه ملحقاته كالغرف الداخلة تبعاً له وتكون أبوابها في داخل المسجد ولو فتح لها باب إلى خارجه لم يضر ، ويجوز أن يخصص له زاوية من المسجد يجعل فيها فراشه ونومه ومحل إقامته وقد كان النبي ﷺ يحتجز جهة من المسجد ، وكانت زوجته تبني لها قبة في إحدى جوانبه تنفرد فيها وتتفرغ للعبادة ، وإن لم يتخذ حاجزاً أو غرفة بل بقي في المسجد ينتقل في جهاته كيف شاء جاز ذلك .

س٩: ما حكم الاستثناء في الاعتكاف ؟

ج٩: الاعتكاف من نوافل العبادة ولا يصل إلى الوجوب إلا بالنذر فإذا اعتكف تطوعاً جاز له أن يقطع اعتكافه ويخرج منه ولو كان قد نوى أياماً معدودة ، ودليل ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ : (أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أختية ، خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال : آلبر ترون بمن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشر من شوال) . رواه البخاري ، فيجوز ترك الاعتكاف بدون اشتراط أو استثناء لأنه تطوع والمتطوع أمير نفسه كما قال بعض السلف ، ويجوز له أن يستثني في النذر إن عرض له عارض أن يترك الاعتكاف ولا كفارة عليه ولا قضاء ، ويجوز له أن يستثني الخروج لعيادة مريض أو اتباع جنازة إذا بدا له ذلك ويسمى هذا اشتراطاً ودليله حديث: (المسلمون على شروطهم) .

ليلة القدر^(١)

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ حَمِّ ۝ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ أَمْراً مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝ ﴾ (سورة الدخان، الآيات من ١-٦).

أنزل القرآن الكريم في تلك الليلة التي وصفها رب العالمين بأنها " مباركة " ، وقد صح عن جماعة من السلف، منهم ابن عباس وقتادة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم؛ أن الليلة المباركة التي أنزل فيه القرآن هي ليلة القدر.

(فيها يفرق كل أمر حكيم) : أي تقدر في تلك الليلة مقادير الخلائق على مدى العام، فيكتب فيها الأحياء والأموات، والناجون والهالكون، والسعداء والأشقياء، والحاج والداج، والعزیز والذليل والجدب والقحط، وكل ما أراده الله - تعالى - في تلك السنة .

والمقصود بكتابة مقادير الخلائق في ليلة القدر — والله أعلم — أنها تنقل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ، قال ابن عباس: « إن الرجل يُرى يفرش الفرش

(١) دروس رمضان — وقفات للصائمين للشيخ سلمان العودة.

، ويزرع الزرع وإنه لفي الأموات » أي أنه كُتب في ليلة القدر أنه من الأموات . وقيل : إن المعنى أن المقادير تبين في هذه الليلة للملائكة .

وفي سورة القدر يقول الله — عز وجل — عن هذه الليلة العظيمة: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۚ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝﴾ [القدر: ١-٥] .

فسماها الله — تعالى — ليلة القدر؛ وذلك لعظيم قدرها، وجلالة مكانتها عند الله — جل وعلا —، ولكثرة مغفرة الذنوب، وستر العيوب فيها، فهي ليلة المغفرة، كما في الصحيحين عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ ، قال: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)^(١).

وقيل: إنها سميت ليلة القدر؛ لأن المقادير تقدر وتكتب فيها .

وقال الخليل بن أحمد: إنما سميت ليلة القدر؛ لأن الأرض تضيق بالملائكة لكثرتهم في تلك الليلة، من (القدر) وهو التضيق، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ۖ﴾ [الفجر: ١٦] . أي: ضيق عليه رزقه .

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ﴾ . تنوياً بشأنها، وإظهاراً لعظمتها .

﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ﴾ أي: خير مما يزيد على ثلاث وثمانين سنة — كما سبقت الإشارة إلى ذلك — وهذا فضل عظيم لا يقدر قدره إلا رب العالمين — تبارك وتعالى — .

(١) رواه البخاري (١٩١٠) ومسلم (٧٦٠) .

❖ تحري ليلة القدر:

يستحب تحريها في رمضان، وفي العشر الأواخر منه خاصة، وفي الأوتار منها بالذات، أي ليالي: إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين. فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (التمسوها في العشر الأواخر. في الوتر)^(١). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى)^(٢). فهي في الأوتار أخرى وأرجى إذن.

وفي صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: (خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)^(٣). أي: في الأوتار.

وفي هذا الحديث دليل على شؤم الخصام والتنازع، وخاصة في الدين، وأنه سبب في رفع الخير وخفائه.

وليلة القدر في السبع الأواخر أرجى، ولذلك جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر)^(٤).

(١) رواه البخاري (١٩١٢) ورواه مسلم (١١٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٩١٧ — ١٩١٨).

(٣) رواه البخاري (١٩١٩).

(٤) رواه البخاري (١٩١١).

وهي في ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون، فقد جاء عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر عند أحمد، ومن حديث معاوية عند أبي داود؛ أن النبي ﷺ قال: (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين)^(١). وكونها ليلة سبع وعشرين هو مذهب أكثر الصحابة وجمهور العلماء، حتى أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين. وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه: "إنها ليلة سبع وعشرين".

ومما يرجح أنها ليلة سبع وعشرين ما ورد أن النبي ﷺ أريها في تلك الليلة، وأري صبيحتها أنه يسجد في ماء وطين.

لكن كونها سبع وعشرين أمر غالب — والله أعلم — وليس دائماً، فقد تكون أحياناً ليلة إحدى وعشرين، كما جاء في حديث أبي سعيد الذي سبق ذكره، وهو حديث متفق عليه أن النبي ﷺ سجد صبيحة إحدى وعشرين في ماء وطين.

* وما يتعلق بليلة القدر أنه يستحب فيها الإكثار من الدعاء، وبخاصة الدعاء الذي علمه النبي ﷺ عائشة — رضي الله عنها — حين قالت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: (قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)^(٢).

العلامات التي تعرف بها ليلة القدر:

العلامة الأولى: ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخبر أن من علاماتها أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها.

(١) مسند أحمد وسنن أبي داود (١٣٨٦) .

(٢) الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) وسنده صحيح.

العلامة الثانية: ثبت من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة، ورواه الطيالسي في مسنده، وسنده صحيح؛ أن النبي ﷺ قال: (ليلة القدر ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة).^(١)

العلامة الثالثة: ثبت عند الطبراني بسند حسن من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليلة القدر ليلة بلجة، لا حارة ولا باردة، لا يرمى فيها بنجم).^(٢)

هذه ثلاثة أحاديث صحيحة في بيان العلامات الدالة على ليلة القدر.

وهناك حديث رواه أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وسنده صحيح، إلا ما يخشى من انقطاعه، لكن يشهد له ما سبق، وهو حديث طويل وعجيب، قال فيه النبي ﷺ: (إنها ليلة صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً، وهي ليلة ساكنة صاحية، لا حر فيها ولا برد، ولا يحل لكوكب أن يُرمى فيها. والشمس تطلع صبيحتها مستوية، لا شعاع لها، مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ).^(٣)

والحديث — كما أسلفت — لا بأس بإسناده في الشواهد، إلا أنه يخشى من انقطاعه، فإنه من رواية خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت، ولم يثبت له منه سماع.

وقد ذكر بعض أهل العلم علامات أخرى، لا أصل لها، وليست بصحيحة، وإنما أذكرها لأنبه إلى عدم صحتها.

(١) صحيح ابن خزيمة (٢١٩٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير انظر مجمع الزوائد (١٧٩/٣).

(٣) رواه أحمد في المسند (٣٢٤/٥).

ذكر الطبري أن قوماً قالوا: إن من علاماتها أن الأشجار تسقط حتى تصل إلى الأرض، ثم تعود إلى أوضاعها الأصلية. وهذا لا يصح.
وذكر بعضهم أن الكلاب لا تنبح فيها. وهذا لا يصح.
وذكر آخرون أن الأنوار تكون في كل مكان، حتى في الأماكن المظلمة، في تلك الليلة. وهذا لا يصح.

وذكر أن الناس يسمعون في هذه الليلة التسليم في كل مكان. وهذا لا يصح. إلا أن يكون المقصود أن ذلك لفئة خاصة ممن اختارهم الله تعالى وأكرمهم، فيرون الأنوار في كل مكان، ويسمعون تسليم الملائكة، فهذا لا يبعد أن يكون كرامة لأولئك الذين اختارهم الله واصطفاهم، في تلك الليلة المباركة.
وأما أن يكون ذلك عاماً، فهذا باطل معارض لدلالة الحس المؤكدة، ومشاهدة العيان.

* ونختم الحديث عن ليلة القدر بالأمرين التاليين:

الأول: ينبغي أن يعلم أنه لا يلزم أن يعلم من أدرك ليلة القدر أنه أدركها، وإنما العبرة بالاجتهاد والإخلاص، سواء علم بها أم لم يعلم. وقد يكون من الذين لم يعلموا بها لكنهم اجتهدوا في العبادة والخشوع والبكاء والدعاء؛ قد يكون منهم من هم أفضل عند الله تعالى وأعظم درجة ومترلة ممن عرفوا تلك الليلة.

الثاني: أن ليلة القدر ليست خاصة بهذه الأمة على الراجح، بل هي عامة لهذه الأمة، وللأمة السابقة، فقد روى النسائي عن أبي ذر أنه قال: يارسول الله هل تكون ليلة القدر مع الأنبياء، فإذا ماتوا رفعت؟ قال — عليه الصلاة والسلام —: (كلاً، بل هي باقية).

وهذا الحديث أصح من الحديث الذي رواه مالك في الموطأ أن النبي ﷺ أري أعمار أمته، فكأنه تقالها، فأعطي ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر.

وعلى فرض صحة هذا الحديث فهو قابل للتأويل، وأما حديث أبي ذر فهو صريح في أن ليلة القدر تكون مع الأنبياء. ومما يقوي ذلك قول الله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١]. فمن المعلوم أن القرآن يوم أنزل أنزل بالنبوة على محمد ﷺ ولم يكن قبل ذلك نبياً حتى تكون تلك الليلة ليلة القدر في حقه.

مسائل مختارة في الزكاة^(١)

مسألة : جزاء مانع الزكاة في الدنيا والآخرة:

من أشد المصائب التي يتلى بها الإنسان داء البخل الذي يستشري داؤه لدى البعض فيجعله يبخل حتى عن إخراج زكاة ماله، يظن أن بخله هذا يحفظ أمواله من الضياع ويكثرها، ولو علم ما يصيبه من الخسران في دنياه وما يحيق به من العذاب في الآخرة لما فعل ، فمن منع الزكاة أو بخل بها فهو ظالم لنفسه مستحق للعقوبة والوعيد ، وسمع إلى هذا التهديد الشديد من الله لمانع الزكاة . قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ۝ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]

والكنز هو: المال الذي لا تؤدي زكاته ، كما نُقل ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين ، وأما ما جاء من الوعيد في السنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من صاحب كثر لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبينه

(١) «١٢٥» مسألة في قضايا الزكاة المعاصرة للمؤلف.

حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة^(١). وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخرها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس^(٢) . وقد شدد الإسلام على مانعي الزكاة وأوقفهم عند حدهم ، فمن امتنع من الأغنياء عن أدائها صح للإمام أن يؤدبهم ويعاقبهم حتى يؤدوها وصح له أن يصادر عليهم نصف أموالهم سياسة شرعية زجراً لهم عن سوء صنيعهم .

مسألة: وقضة مع من يقول: أنا لا أعرف الزكاة ولكنني أتصدق بما يتيسر بين حين وآخر:

نسمع من البعض من يقول : أنا لا أعرف الزكاة ونصابها ووقت إخراجها ولكني بحمد الله أتصدق طوال العالم من غير حساب أو مقدار . فنقول له : أن هذا القول والفعل لا يغني عنك ولا يجزأ عن إخراج الزكاة المفروضة عليك ، فالزكاة عبادة مالية مؤقتة ومقدرة ومحددة لصنف من الناس ، وهي فرض يجب إخراجها بنية الزكاة لتطهير المال وإبراء الذمة من غير منة أو إيذاء .

عظة وعبرة: يقول أحد القضاة : أن رجلاً أتاه يشكو أن صاعقة نزلت على غنمه فأتلقت منها أكثر من سبعمائة رأس وقد جاء يطلب من المحكمة أن تسجل له ذلك لكي يعرض عن خسائره . يقول القاضي: فقلت له ذات مرة وهو يتردد على المحكمة: لعلك لا تخرج زكاة هذه الأغنام !! يقول: فرأيت التأثير على وجه الرجل ، ثم خرج من عندي ولم يعد بعدها وكان تلك الكلمة

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٠) ومسلم (٩٨٧).

قد وقعت في قلب الرجل ، فشعر بتقصيره وعلم أن ما أصابه إنما هو بسبب ذنبه. أسأل الله أن يتوب علينا وعلى كل من قصر في طاعة من طاعات ربه .

مسألة: الرجل يزكي عن غيره دون علمه :

وهي مسألة تتعلق بالنية فلا يجوز للإنسان أن يخرج عن غيره زكاته ولو كانت زوجته أو أحد من أقاربه دون علمه ، وذلك لأن الزكاة عبادة تفتقر إلى النية والرسول ﷺ يقول : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١). ولا بد من النية عند إخراج الزكاة فلا يجوز للإنسان على سبيل المثال أن يحتسب صدقة تصدق بها تطوعاً أو أهداها هدية أو منحها عطية، لا يجوز له أن يعدها من زكاة ماله فيما بعد إن كان قد أخرجها بغير نية الزكاة، إذ أن الزكاة تفتقر إلى نية صاحبها حين إخراجها.

جدول يبين نصاب النقدين:

الأمثلة	مقدار ما يخرج منه	النصاب	الصنف (نوع المال)
فإذا كانت امرأة لديها ٢٢٠ غرام من الذهب وأرادت إخراج زكاتها فإنها تخرج $٢٢٠ \times \frac{٤٠}{١} = ٨٨٠٠$ غم إذا أرادت إخراجها مالا تسأل عن قيمة الغرام ثم تضربه في ٥,٥	ربع العشر ٤٠/١	(٨٥) خمسة وثمانون غرام (٢٠) عشرون مثقال	أ. الذهب
فإذا كان لدى الإنسان (٨٠٠) غرام من الفضة فإن	ربع العشر ٤٠/١	(٥٩٥) غرام خمسمائة وخمسة وتسعون غرام ويساوي)	ب. الفضة

(١) رواه البخاري (٣/١).

		(١٤٠) مائة وأربعون مثقال (٥٦) ريال عربي من الفضة	
زكاتها $٨٠٠ \times ١/٤٠ =$ ٢٠ غرام أما زكاتها مالاً أو نقداً فهي ٢٠ في قيمة الفضة في السوق			
جـ. الأوراق النقدية	نصابها نصاب الذهب والفضة . أما العملة المتداولة لدينا في المملكة العربية السعودية فإنها مقومة بالفضة فهي نائبة عنها في التعامل .	ربع العشر ١/ ٤٠ إذا بلغت نصاب الذهب والفضة	فإذا كانت لدى الإنسان ٤٠,٠٠٠ أربعون ألف ريال فإن زكاتها $٤٠/١ \times$ ٤٠,٠٠٠ = ١٠٠٠ ألف ريال

الأمثلة	مقدار ما يخرج منه	النصاب	الصف (نوع المال)
إذا كان لدى الإنسان محلاً تجارياً يقوم ما فيه من البضاعة بعد أن يحصيه إحصاء تبرا به ذمته فإذا بلغ ما فيه على سبيل المثال ٢٠,٠٠٠ ريال فإنه يخرج منه ٢٠,٠٠٠ $٤٠ \div ٥٠٠ =$ أو $٤٠/١ \times ٢٠,٠٠٠$ $٥٠٠ =$	ربع العشر ١/٤٠	نصابها نصاب الذهب والفضة . قال أهل العلم : إن عروض التجارة تعتبر للفقراء بالأفضل ، فإذا كانت تبلغ نصاباً بالفضة دون الذهب قومت بالفضة وإذا كانت تبلغ نصاباً بالذهب دون الفضة قومت بالذهب	عروض التجارة.

مسألة: كيف تخرج زكاة الأسهم والسندات (الأفراد - الشركات) :

الأسهم إما أن تكون معدة للتجارة ، أي أن المساهم اقتناها بقصد التجارة
مثل الشركات التي تشتري البضائع وتبيعها كشركات الاستيراد أو تستخرج

المواد الخام ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتاجر فيها مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج والحديد والصلب ، فإن زكاتها زكاة عروض التجارة فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج ربع العشر ٢٥ ٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح . أما إذا كانت مساهمته في أموال معدة للتأجير أو الاستثمار لا للبيع كالأراضي والسيارات والعمائر والآلات والأدوات أو كانت على شكل شركات ، كشركات الفنادق أو الإعلانات أو النقل الجماعي أو النقل البري أو البحري أو شركات الطيران والكهرباء فإن الزكاة لا تجب في أسهمها لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة فيما يلزم من الأعمال التي تمارسها ، وإنما الزكاة تكون في الأجرة وفي الربح فإذا حال عليه الحول من يوم القبض وبلغت النصاب كسائر النقود .. يخرج ربع العشر أيضاً ، وصاحب الأسهم مخير بين أن يزكى رأس ماله كل سنة وإذا قبض الربح زكاة لما مضى وبين أن يسأل رأس كل حول عن قيمة أسهمه ويزكيها حسب ما يفيد به القائمون على الشركة التي ساهم فيها أو بسؤال أهل الخبرة سواء كانت رابحة أم خاسرة ، وأما السندات فهي ديون مؤجلة أي تعامل معاملة الديون التي في ذمم الغير .^(١)

مسألة: إذا تلف المال أو سرق أو ضاع بعد أن وجبت فيه الزكاة فما حكم إخراج الزكاة عنده ؟

الصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط في حفظها ضمن الزكاة ، وإن لم يتعد أو يفرط فلا ضمان عليه ، لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه .^(٢)

(١) انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٣ / ٤ ص ١١٠ - ١١١) .

(٢) انظر الشرح الممتع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤٧ / ٦) .

مسألة: البيوت والأراضي والمحلات المعدة للتأجير والسيارات المعدة للنقل :

لا زكاة فيها وإنما الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول من يوم القبض أما زكاة الأراضي والبيوت والسيارات والمحلات المعدة للبيع فإن زكاتها زكاة عروض التجارة .

مسألة: من مات وعليه زكاة تخرج من تركته قبل توزيع الإرث:

قال ابن قدامة رحمه الله : ولا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وإن لم يوص بها وذلك لأنها حق مالي واجب فلم تسقط بموت منه وعليه كالدين .^(١)

مسألة: هل في المال المعد لبناء مسكن أو الزواج أو لشراء سيارة أو لسداد دين ، زكاة؟

الجواب: نعم فيه الزكاة لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول من غير استثناء سواء كان ذهباً أو فضةً أو عملةً ورقيةً أو غيرها .

مسألة: ينقطع الحول عن المال إذا اشترى به عقاراً:

إذا كان لدى الإنسان مبلغ من المال وقبل أن يحول عليه الحول اشترى به عقاراً لغرض الاستثمار فإن الحول ينقطع عن المال الذي اشترى به العقار ويبدأ حولاً جديداً بالعقار الذي اشتراه وإذا كان لديه أرضاً قد أعدها للبيع ثم غير

(١) المغني (٤/ ١٤٥ - ١٤٦).

نيتة خلال الحول فبني عليها مسكناً فإنه لا زكاة عليها خلال فترة البناء ما دام قد أوقف عرض البيع .

مسألة: هل في حلي المرأة الذي تلبسه زكاة؟

الجواب :الراجح في هذه المسألة والله أعلم أن في الحلي الملبوس زكاة إذا بلغ النصاب ، يخرج كل عام ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وأحد القولين في مذهب الشافعي كما صح عن عدد من التابعين منهم عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وهو ما عليه اللجنة الدائمة للإفتاء والأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [النور: ٣٤-٣٥] والمراد بكنز الذهب والفضة : عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق ، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه: « كل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز » ومن السنة قال ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحيى عليها من نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره.)^(١) ومن أعظم حق الذهب والفضة أوجب الزكاة ، كما قال أبو بكر رضي الله عنه : « وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا ، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار قال :

فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله^(١). » وحديث عائشة لما دخل عليها رسول الله ﷺ فرأى في يديها فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ تقول فقلت: وضعتهن أتزين لك يا رسول الله فقال: أتؤدين زكاهن؟ فقال: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار^(٢)، وحديث أم سلمة قالت: « كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز^(٣)، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وأما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً فإن كان الحلي من الفضة أو الذهب أقل من ذلك فليس فيه زكاة.

مسألة: زكاة الراتب الشهري:

إذا كان الإنسان ليس لديه إلا راتبه الشهري فيصرف بعضه ويوفر بعضه الآخر فكيف يزكيه؟ عليه أن يضبط بالكتابة ما يدخره من مرتباته ثم يزكي كل جزء إذا حال عليه الحول، وإن أخرج عن الجميع عندما يحول الحول على أول المال كفى ذلك ولا بأس به، لأن تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحول جائز. مثال ذلك: إذا ملك موظف في شهر رمضان ١٠,٠٠٠ ريال ثم صرف منها ٥,٠٠٠ ريال فلما كان في شوال ملك ١٠,٠٠٠ ريال أخرى وصرف منها ٦,٠٠٠ ريال فإنه يخرج الزكاة عن ٥,٠٠٠ ريال في رمضان الآخر عند تمام الحول، ويخرج الزكاة عن ٤,٠٠٠ ريال في شوال الآخر عند تمام الحول، وإن زكى الجميع في رمضان فلا بأس.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٣٨/٥) وصححه أحمد شاكر في المسند (٦٦٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) قال ابن دقيق العيد (الحديث على شرط مسلم).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤).

مسألة: العلاج من الضرورات الذي تدفع لمحتاجه الزكاة :

وذلك إن لم يستطع الإنسان أو كان لا يملك تكلفة العلاج الذي يدفع به عن نفسه الأمراض التي تقعه عن العمل ويفقد معها الصحة لأن العلاج من ضروريات الحياة التي لا يستطيع كل فرد على تكلفته^(١).

مسألة: من اشترى أرضاً وعرضها للبيع وقبل أن يحول الحول باعها واشترى أخرى فكيف يزكي؟

إذا اشترى الإنسان أرضاً لأجل الربح وقبل أن يحول عليها الحول باعها واشترى بثمانها أخرى لأجل الربح أيضاً ، فإنه إذا حال حول الأولى التي باعها فإنه يزكي قيمة الأرض الأخرى ولو لم يبيعها لأن الأراضي تعد في هذه الحالة عروض تجارة ، حولها واحد.

مسألة: زكاة الآلات والسيارات المباعة بالتقسيط كيف يزكيها ؟

إذا كان الرجل يبيع السيارات بالتقسيط فهل يدفع الزكاة رغم أنه لم يستلم كل المبلغ أم يخرج زكاة الأموال المجتمعة من الأقساط فقط ؟

الجواب : يخرج زكاة الأموال المجتمعة من الأقساط ، وأما المؤجلة فإن كانت على أناس ذوي يسار وثروة يستطيع أن يأخذها منهم في حينها فإنه يزكيها وإن كانت في أيدي أناس ذوي فقر وقلة وعسر فلا زكاة فيها إلا إذا قبضها .

مسألة: أهل الزكاة ثمانية لا يجوز صرف الزكاة لغيرهم :

وهم: الفقراء ، المساكين ، العاملين عليها ، المؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

(١) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ص ١٤٣ — ١٤٥ .

مسألة: هل يعطي المدين من الزكاة إن كان عنده ما يكفيه ويكفي من يعول ؟

الجواب: نعم إذا كان لا يستطيع أن يسدد دينه فإنه يعطى من الزكاة لسداد الدين لأنه فقير بالنسبة للدين ولا يستطيع الوفاء ، ولا نعطيه من الزكاة لغرض إعالته مثال: شخص راتبه الشهري ثلاثة آلاف ريال وهي تكفيه ومن يعول ولكن عليه ديون تصل إلى عشرين ألفاً ، لا يستطيع سدادها ، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه .

مسألة: لا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكاة :

مثال: أن يكون لشخص دين على فقير بمقدار ثلاثة آلاف ريال فلا يجوز أن يسقط هذا الشخص الدين عن الفقير ويعده من زكاة ماله التي وجبت عليه . وذلك :

لأن الزكاة أخذ وعطاء قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وإسقاط الدين عن المعسر ليس فيها أخذ ولا إعطاء، وقال عليه الصلاة والسلام: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

لأنه قصد بذلك وقاية ماله لا مواساة الفقير التي هي غاية من غايات الزكاة فأى مواساة للفقير بهذه الطريقة.

ولأنه بهذه الطريقة سيسلم من تأدية بعض ما عليه من الزكاة.

ولكن يجوز: أن يعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته فإذا رد الفقير عليه ما أعطاه بعض ما عليه من الدين، فلا بأس إذ لم يكن ذلك عن مواطاة بينهما ولا شرط.

مسألة: هل تدفع الزكاة لمن يريد الزواج؟

الجواب: نعم إذا كان لا يستطيع لعسره وفقره فإنه يجوز أن يعان من الزكاة بما يستطيع به الزواج لأن هذا من الحوائج الضرورية ومن إعفاف المسلم سواء بتزويجه أو بإتمام تزويجه من الزكاة ، فالمعتبر أن يعطى من الزكاة ما يكفيه للأكل والشرب والسكنى والكسوة ومثله الإعفاف.^(١)

مسألة: في البيت الواحد لكل امرأة نصابها من المال ومن الذهب الذي تلبسه وتقتنيه :

مثاله : امرأة لها ثلاث بنات ، تملك هي ٢٠٠ غرام من الذهب وعند ابنتها الأولى ٥٠ غرام من الذهب وعند ابنتها الثانية ٩٠ غرام من الذهب وعند الثالثة ٧٠ غرام من الذهب .

فإن الزكاة تجب في ذهب المرأة وذهب البنت الثانية فقط إذا حال عليه الحول وذلك لأن ما تقتنيه المرأة وكذا البنت الثانية قد بلغ النصاب وأما البنت الأولى والثالثة فليس على ذهبهما زكاة لأنه لم يبلغ النصاب وهكذا إذا كان لكل منهن مال خاص بها .

مسألة: الرجل الذي يسدد الدين الذي عليه للآخرين قبل أن يحول الحول على ماله بأيام قليلة فينقص بذلك ماله عن النصاب فإنه لا تجب عليه الزكاة :

أي إذا نقص المال عن النصاب بسبب سداد الدين ولو كان ذلك بأيام قليلة قبل حولان الحول فإنه لا شيء في هذا الفعل ما دام الإنسان سدد بها ديناً في ذمته للآخرين ، ولأن الدين السابق يقدم في الوفاء على الزكاة حيث أن

(١) انظر الشرح الممتع لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (٢٢٠/٦).

الزكاة لا تجب إلا بعد حولان الحول ، كما أن هذا الفعل يتوافق مع أثر ورد
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث قال : « إن هذا شهر زكاة أموالكم
فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزكي » .

أسئلة مختارة في زكاة الفطر

مسألة: مقدار زكاة الفطر عن الشخص الواحد :

مقدار ما يجب قي حق الشخص الواحد هو صاعٌ واحدٌ من الطعام والصاع المراد به الصاع النبوي ، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين : « إذا أردت أن تعرف الصاع النبوي فزن ألفين وأربعين جراماً من البر الجيد (٢ كيلو وأربعين غرام) ثم ضعه بعد ذلك في إناء فما بلغ فهو الصاع النبوي يستطيع الإنسان أن يستعمله بعد ذلك في كل ما شاء من القوت » .

وقال الشيخ عبدالله الطيار في كتابه (الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة): وقد قمت بنفسي والله الحمد والمنة وقست المد بيدي وكلفت غيري ممن أثق به بقياس ذلك وسألت أهل الخبرة فظهر لي أن الصاع يساوي كيلوين وربع الكيلو. وقال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام عضو هيئة كبار العلماء: أن الصاع النبوي هو : ٣٠٠٠ غرام من الحنطة الرزينة الجيدة. وذلك في كتابه توضيح الأحكام ، وقال سماحة شيخنا الوالد عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : « ومقدار الصاع بالكيلو ثلاثة كيلوات على سبيل التقريب » . كما هو موضح في كتابه مجموع فتاوى الزكاة والصيام .

مسألة: لا يلزمك إخراج زكاة الفطر عن الضيف والخادم :

لأن الأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره ولو كان هذا الإنسان زوجةً أو أباً أو ابناً فضلاً على أن يكون ضيفاً أو خادماً ففي

الحديث « فرض الرسول ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين » بما يدل على أن كل امرئ مخاطبٌ بها أصلاً فإن استطاع كل من هؤلاء أن يخرجوها عن أنفسهم فهو الأولى فإن لم يستطيعوا فلا بأس أن يخرجها عنهم من يوفهم برضاهم . علماً بأن بعض أهل العلم من يوجبها على المسلم بنفسه وعلى من تجب عليه نفقته من زوجة وأبناء ونحوهما . واستحب كثير من العلماء إخراجها عن الجنين فقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل ، وكان عثمان رضي الله عنه يخرجها عنه .

مسألة: وقت إخراجها ومن أخطأ في ذلك التوقيت :

وقت وجوبها وهو غروب الشمس من ليلة عيد الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وهذا يستحق بإكمال العدة أو رؤية هلال العيد، وعلى هذا فمن أسلم بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه وهكذا من ولد بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه لأنهما لم يكونا من أهل الوجوب في وقت الوجوب وأما إذا وقع هذا قبل الغروب فإن الزكاة تلزمه. ويجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول نافع : « وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » ، فهذا الصنيع هو من فعل الصحابة رضوان الله عليهم . وأفضل وقت لإخراجها هو قبل الخروج لصلاة العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » ، أما من أخرها بعد الصلاة فإنها لا تجزئه عن الفريضة ويكون بذلك آثماً لحديث ابن عباس « فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » ،

وعند الجمهور إذا أخرجها بعد صلاة العيد في يومه كان مكروهاً واتفقوا أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد . والصحيح — والله أعلم — عدم إجزائها بعد الصلاة لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: (ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) . ولكن هل يخرجها ؟ الجواب : نعم يخرجها .

فائدة : من أخرها لعذر أو خطأ ؟

الجواب : كأن يكون وكل فيها شخص فلما رجع من سفره تبين أنه لم يخرجها عنه أو جاء خبر العيد فجأة ولم يتمكن من إيصالها لمستحقها لبعده عن مكان مستحقها ، أو يكون قد نسيها فلم يخرجها نسياناً ، فإنه يقضيها غير آثم ولو بعد فوات أيام العيد لأنه معذور .

مسألة: زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين فقط:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " قول النبي ﷺ في زكاة الفطر : " أنها طعمة للمساكين " . نص في أن ذلك حق للمساكين كقوله تعالى في آية الظهار ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ، فإذا لم يجز أن تصرف كفارة الظهار للأصناف الثمانية فكذلك زكاة الفطر التي هي صدقة الأبدان لا صدقة أموال ، ثم قال رحمه الله وهذا القول أقوى في الدليل ، وهو الصحيح .^(١)

مسألة: مجموعة فطر تعطي لواحد ، وفطرة واحدة تعطي لاثنين أو أكثر :

كل هذا جائز لأن هذه الزكاة قدر فيها المدفوع وهو الصاع فلم يحدد المدفوع إليه (أي عدد الفقراء) فالمقدار فيها صاع فسواء أعطيت الفطرة الواحدة

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧١/٢٥ — ٧٨).

لفقير واحد أو جماعة من الفقراء أو أعطاها جماعة لفقير واحد ، كل ذلك يجزي .

مسألة: إذا دفعها لوكيل الفقير أجراً ولو استلمها الفقير بعد العيد:

قال أهل العلم ويجب أن تصل زكاة الفطر إلى صاحبها قبل صلاة العيد أو وكيله أي وكيل الفقير ولو استلمها الفقير بعد العيد .

مسألة: مكان إخراجها :

تخرج زكاة الفطر في المكان الذي هو فيه وقت وجوبها وهو غروب الشمس من آخر يوم في رمضان سواء كان المكان محل إقامته أو غير بلاد المسلمين، أو ما كان يقطنه مسلمون، فإذا كان يقيم في بلد غير بلده الأصلي فأخرجها ، أو كلف من يخرجها عنه في بلده أجزأه، ولكنه فعل خلاف الأولى، وهكذا لو نقلها إلى بلد فقرائه أشد حاجة أجزأت على الصحيح من قول أهل العلم.

مسألة: التوكيل في إخراجها:

يجوز التوكيل في دفع زكاة الفطر للفقراء وذلك بأن تعطى الفطرة لشخص أو جهة توزعها بمعرفتها على الفقراء داخل البلاد أو خارجها ، كما يجوز أن يكلف الوكيل بشراء الطعام وتوزيعه بنفسه على الفقراء.

مسألة: حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً أو أثاثاً أو من غير الطعام

لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً عند جمهور أهل العلم لوجوه:

— لأنه خلاف لما أمر به النبي ﷺ وخلاف عمل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا يخرجونها صاعاً من طعام.

— ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين ، أي الذي عينه رسول الله ﷺ كما لا يجزئ ليجزئ إخراجها في غير الوقت المعين .

— ولأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب أن يكون صاعاً من جنس معين وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى.

— ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة كما أرادها الشارع معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها إلى كونها صدقة خفية بين الآخذ والمعطي .

— ومن ظن أنه لم تكن على عهد النبي ﷺ نقوداً فإن هذا الظن ليس بصحيح ، إذ كان يومها الدينار الذهبي والدرهم الفضي^(١).

فائدة: إخراج زيادة على زكاة الفطر:

لا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة ولو لم يخبر بها الفقير.

(١) انظر مجالس رمضان لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين .

ماذا بعد رمضان (*)

عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك. قال: (قل: آمنت بالله ثم استقم)^(١).

الحديث دليل على أن العبد مأمور بعد الإيمان بالله تعالى، بالاستقامة على الطاعة بفعل المأمور واجتناب المحذور. وذلك بملازمة سلوك الصراط المستقيم وهو الدين القويم. من غير تعويج عنه يمّة ولا يسره.

وإذا كان المسلم قد عاش رمضان فعمّر نهاره بالصيام وليله بالقيام، وعوّد نفسه على فعل الخير، فعليه أن يلازم طاعة الله تعالى على الدوام، فهذا شأن العبد فإن رب الشهور واحد وهو مطلع على العباد وشاهد.

وإن استقامة المسلم بعد رمضان وصلاح أقواله وأفعاله لأكبر دليل على استفادته من رمضان. ورغبته في الطاعة. وهذا عنوان القبول وعلامة الفلاح — بإذن الله — . وعمل المؤمن لا ينتهي بخروج شهر ودخول آخر. بل هو ممتد إلى الممات قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

ولئن انقضى صيام رمضان فإن صيام التطوع مشروع — والله الحمد — في العام كله. ولئن انقضى قيام رمضان فالسنة كلها ظرف للقيام، ولئن انتهت زكاة الفطر، فهناك الزكاة المفروضة وأبواب صدقة التطوع طوال العام. وقراءة

(*) أحاديث الصيام أحكام وآداب للشيخ عبد الله الفوزان.

(١) رواه مسلم رقم (٣٨).

القرآن وتدبره وكل عمل صالح مطلوب في كل زمان، وإن من فضل الله على عباده كثرة أبواب الطاعات وتنوع سبل الخيرات، ليدوم نشاط المسلم ويبقى ملازماً لخدمة مولاه.

ومما يؤسف عليه أن بعض الناس يتعبدون في رمضان بأنواع الطاعات. فيحافظون على الصلوات الخمس في المساجد. ويكثرون من قراءة القرآن ويتصدقون من أموالهم فإذا انقضى رمضان تكاسلوا عن الطاعة. بل ربما تركوا الواجبات كصلاة الجماعة عموماً أو الفجر خصوصاً وارتكبوا المحرمات من النوم عن الصلاة والعكوف على آلات اللهو والطرب، والاختلاط في الحداثق ولا سيما يوم العيد والاستعانة بنعم الله على معاصيه، فهدموا ما بنوه ونقضوا ما أبرموه، وهذا دليل الحرمان وعلامة الخسران نسأل الله السلامة والثبات.

إن مثل هؤلاء يعتبرون التوبة والإقلاع عن المعاصي أمراً موسمياً مؤقتاً بشهر رمضان. ينتهي بانتهاؤه، وكأنهم تركوا الذنوب لأجل رمضان لا خوفاً من الله تعالى. وبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان.

إن توفيق الله لعبده بصيام رمضان، وإعانتته عليه نعمة عظيمة، تستدعي من العبد شكر ربه ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى بعد تمام نعمة شهر الصيام: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ومن شكره أن يصوم عقبه. ويعمل الصالحات فأما مقابلة نعمة التوفيق لصيام شهر رمضان بارتكاب المعاصي بعده والتكاسل عن صلاة الجماعة. فهذا من تبديل نعمة الله كفرأ ومن فعل ذلك فهو على خطر عظيم.

إن منهج المسلم الحق أن يحمد ربه ويشكره على نعمة الصيام والقيام. وأن تكون حاله بعد رمضان أحسن من حاله قبل رمضان. إقبالاً على الطاعة

ورغبة في الخير ومسارعة للواجب. لأنه استفاد من هذه المدرسة المتميزة. وأن يخاف أن لا يقبل صيامه لأن الله تعالى إنما يتقبل من المتقين.

لقد كان السلف الصالح يجتهدون في إتمام العمل وإكماله وإتقانه ثم يهتمون بعد ذلك بقبوله ويخافون رده، ومن مأثور علي رضي الله عنه: (كونوا لقبول العمل أشد اهتماماً منكم بالعمل ألم تسمعوا الله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧].^(١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [المؤمنون: ٦٠]. قالت عائشة رضي الله عنها: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: (لا يابنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا تقبل منهم. أولئك الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون).^(٢)

والحذر الحذر من الانتكاس بعد الهداية، والاعوجاج بعد الاستقامة والله الله بالديمومة على العمل الصالح والاستمرار على فعل الخير وسؤال الله تعالى حسن الخاتمة، لعل الله أن يتقبل منا رمضان.

(١) لطائف المعارف ص ٢٤٦.

(٢) رواه الترمذي (١٩/٩) صحيح الترمذي (٧٩/٣، ٨٠).